

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

سوازيلند

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ المنهجية وعملية التشاور
٣	٢٤-٤ معلومات أساسية: الإطار المعياري والمؤسسي
٣	١٦-٤ ألف - السياق العام للبلد
٥	٢٠-١٧ باء - السوابق القضائية الوطنية
٦	٢١ جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٧	٢٣-٢٢ دال - نطاق الالتزامات الدولية
٧	٢٥-٢٤ هاء - الصكوك الإقليمية
٨	٨٣-٢٦ ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها
٨	٣٠-٢٦ ألف - الأمن الغذائي
٩	٤٠-٣١ باء - الحصول على التعليم
١٠	٤٦-٤١ جيم - حقوق الأطفال
١٢	٤٩-٤٧ دال - الأشخاص ذوو الإعاقة
١٢	٥٥-٥٠ هاء - حقوق المرأة
١٣	٥٩-٥٦ واو - الضمان الاجتماعي
١٤	٦٢-٦٠ زاي - الحصول على الخدمات الصحية
١٥	٦٦-٦٣ حاء - الوصول إلى الإمداد بماء الشرب
١٦	٧١-٦٧ طاء - الحصول على الأراضي
١٧	٧٤-٧٢ ياء - الحق في الحياة
١٨	٧٧-٧٥ كاف - حرية تكوين الجمعيات وحقوق العمال
١٨	٨٠-٧٨ لام - حرية التعبير
١٩	٨٣-٨١ ميم - الاتجار بالبشر
١٩	١٠٤-٨٤ رابعاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود
١٩	٩٣-٨٤ ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات
٢١	١٠٤-٩٤ باء - التحديات والقيود
٢٣	١١١-١٠٥ خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية
٢٥	١١٢ سادساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

- ١- شكلت سوازيلند لجنة توجيه وطنية مسؤولة عن تنسيق الجهد المشترك بين الوزارات والرامي إلى إعداد التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار عملية الاستعراض الدوري. وتكونت اللجنة من الوزارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان ومن ممثلين لمنظمات المجتمع المدني.
- ٢- وتولت وزارة العدل والشؤون الدستورية تنسيق عمليات اللجنة. وأعدت وزارة العدل وجمعت مشروع تقرير بالاستناد إلى المعلومات والبيانات التي تلقتها من جميع وزارات الحكومة والمعلومات المستمدة من بحوث الجهات المعنية الأخرى.
- ٣- وعقدت اجتماعات تشاورية وطنية مع الجهات المعنية لإبداء التعليقات وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص مشروع التقرير. وأدجت إسهامات الجهات المعنية في هذا التقرير.

ثانياً - معلومات أساسية: الإطار المعياري والمؤسسي

ألف - السياق العام للبلد

- ٤- تقع مملكة سوازيلند جنوب شرقي منطقة الجنوب الأفريقي. وهي أصغر بلد في المنطقة وتمتد على مساحة مجموعها ١٧ ٣٦٤ كيلو متراً مربعاً وهي إحدى المملكتين الموجودتين في المنطقة. وسوازيلند بلد غير ساحلي تحيط به من الشمال والغرب والجنوب جمهورية جنوب أفريقيا وتحده من الشرق موزامبيق. وقد كانت المملكة خاضعة للحماية البريطانية منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٠٣، ونالت استقلالها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ بقيادة الملك سوهوزا الثاني.
- ٥- وسوازيلند مملكة يتربع على عرشها حالياً جلاله الملك مسواتي الثالث الذي وصل إلى العرش في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٦- واستناداً إلى تعداد السكان والسكن لعام ٢٠٠٧، يبلغ عدد سكان سوازيلند حالياً ١ ٠١٨ ٤٤٩ نسمة، منهم ٤٨١ ٤٢٨ ذكراً و٥٣٧ ٠٢١ أنثى. ويتميز البلد بمجمعه الشاب، ذلك أن ٣٩,٦ في المائة من السكان دون سن ١٥ سنة و٥٢ في المائة منهم دون سن العشرين وأقل من ٤ في المائة من أولئك السكان قد بلغوا ٦٥ عاماً فما فوق. ويعيش ٧٩٣ ١٥٦ شخصاً في المناطق الريفية، بينما يعيش ٢٩٣ ٢٢٥ ساكناً في المناطق الحضرية.

- ٧- وبدأ نفاذ القانون رقم ٢٠٠٥/٠٠١ المتعلق بدستور سوازيلند (الدستور) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. والدستور هو القانون المحلي الأعلى. وينص الدستور على أجهزة حكم ثلاثة هي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية المؤلفة من غرفتين، والسلطة القضائية.
- ٨- والسلطة التنفيذية بيد جلالة الملك، ويمكنه ممارسة سلطته إما بصفة مباشرة أو بواسطة الديوان أو عن طريق وزير. ويتألف الديوان من الوزير الأول ونائب الوزير الأول والوزراء. ويعين الملك الوزير الأول من بين أعضاء الجمعية الوطنية وبناء على توصية المجلس الاستشاري الملكي. ويعين الملك سائر أعضاء الديوان من كلتا غرفتي البرلمان بناء على توصية الوزير الأول.
- ٩- ويتألف برلمان سوازيلند من غرفتين هما مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. ونظام الحكم في سوازيلند نظام انتخابي قائم على مفهوم تينخونديلا. وتنص المادة ٧٩ من الدستور على أن هذا النظام نظام ديمقراطي وقائم على المشاركة وعلى فكرة تفويض السلطة من الحكومة المركزية إلى المناطق (الدوائر الانتخابية) ويُعتبر فيه الاستحقاق الفردي أساس الانتخاب أو التعيين في المناصب العامة.
- ١٠- وتنص المادة ٩٤(١) من الدستور على أن يضم مجلس الشيوخ ٣١ عضواً على أقصى تقدير. ويتألف مجلس الشيوخ حالياً من ٣٠ عضواً. وينتخب أعضاء الغرفة عشرة من أعضاء مجلس الشيوخ، على أن يكون نصفهم على الأقل من الإناث، بحيث يمثلون عينة من مجتمع سوازيلند. أما العشرون الباقون، الذين يجب أن يكون ثمانية منهم على الأقل من الإناث، فيعينهم الملك في إطار صلاحياته وبعد التشاور مع الهيئات التي يراها مناسبة.
- ١١- وتنص المادة ٩٥(١) من الدستور على أن تضم الجمعية الوطنية ستة وسبعين عضواً على أقصى تقدير. وتتألف الجمعية حالياً من ستة وستين عضواً منهم خمسة وخمسون منتخبون من المناطق بصفتها دوائر انتخابية وعشرة عينهم الملك. والعضو السادس والستون هو رئيس الجمعية الوطنية الذي انتُخب من خارج الجمعية طبقاً للمادة ١٠٢ من الدستور.
- ١٢- ونظمت آخر انتخابات عامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وشن التصويت هي ١٨ سنة. واستناداً إلى تعداد عام ٢٠٠٧، كان عدد السكان المؤهلين للتصويت في تلك الانتخابات ٥٣٦ ٥٠٤ ناخبين. ويُفيد تقرير الانتخابات الوطني الصادر عن لجنة الانتخابات والحدود بأن ٣٤٩ ٥٠٧ أشخاص سجلوا أسماءهم في القوائم الانتخابية. وبلغ عدد الناخبين المسجلين ٦٥ في المائة من مجموع الناخبين المؤهلين ٣٣٩ ٢٠١ ناخباً فعلياً، أي ما يعادل ٥٨ في المائة من الناخبين المسجلين.
- ١٣- وتنص المادة ١٣٨ من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة ولا تخضع سوى للدستور. وتتألف السلطة القضائية من محاكم ذات اختصاص عام هي المحكمة العليا والمحكمة العالية ومحاكم الصلح. وتوجد إضافة إلى ذلك المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية

وهما محكمتان مختصتان في منازعات العمل دون غيرها. وقضاة المحاكم الأعلى درجة (أي المحكمة العليا والمحكمة العالية) والمحاكم المتخصصة يُعينهم الملك بناء على توصية لجنة الخدمة القضائية، أما قضاة الصلح فتُعينهم لجنة الخدمة القضائية. وتوجد أيضاً المحاكم السوالية التي تدير شؤون القانون والعرف السواليين.

١٤- ويتكون قانون سوايلند من القانون التشريعي وقانون السوابق الهولندي الروماني المطبق في سوايلند منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٠٧ ومبادئ القانون العرفي السوالي (القانون والعرف السواليان). وبذلك يخضع البلد لنظام قانوني مزدوج يضم القانون التشريعي وقانون السوابق من جهة والقانون والعرف السواليين من جهة أخرى. وينص قانون المحاكم السوالية على حصر اختصاص هذه المحاكم في القضايا التي تكون فيها جميع الأطراف المتنازعة سوالية وموافقة على اختصاص المحكمة. ولا وجود لحق في التمثيل القانوني في المحاكم السوالية لكنه يحق للأطراف الراغبة في الاستعانة بممثل قانوني أن تطلب إحالة القضية إلى المحاكم العامة.

١٥- ويحمي الفصل الثالث من الدستور (شريعة الحقوق) الحقوق والحريات الأساسية ويعززها. والحقوق المكفولة في الدستور مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. والتمتع بالحقوق المكفولة في الفصل الثالث مشروط باحترام حقوق الغير وحريةهم ومراعاة المصلحة العامة.

١٦- وينص الدستور على إنشاء مؤسسات توفر الجبر لمن انتهكت حقوقهم أو تُنتهك أو يُحتمل أن تُنتهك. وهذه المؤسسات هي المحاكم ولجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. وفي ما عدا الدستور، تخول التشريعات موظفين حكوميين مثل مفوض العمل وهيئات قانونية مثل لجنة التوفيق والوساطة والتحكيم سلطة رد الحقوق إلى أصحابها.

باء - السوابق القضائية الوطنية

١٧- القضية المدنية رقم ٤٥٤٨/٢٠٠٨، سبهاشا دلاميني وآخرون ضد مفوض الخدمات الإصلاحية لجلالة الملك وطرف آخر. كان المدعيان في هذه القضية صديقين لسجين ينتظر المحاكمة وطلباً زيارته في السجن. ومنعتهم إدارة الخدمات الإصلاحية من زيارة المحتجز بحجة أن المادة ١٦(٦)ب) من الدستور حصرت زيارة المحتجزين في الأقارب والممثل القانوني والطبيب الشخصي. ورفضت المحكمة العليا تأويل المفوض للمادة ١٦(٦) ورأت أن فئات الأشخاص المذكورة في تلك المادة تشير إلى الشروط الدنيا العادية وليس إلى الفئات الحصرية من الأشخاص الذين يحق لهم زيارة محتجز.

١٨ - القضية المدنية رقم ٣٣٥/٢٠٠٩، الرابطة الوطنية لعمال المناجم القدامى وطرف آخر ضد وزير التعليم وأطراف أخرى. كان المدعيان في هذه القضية جمعية طوعية وشخصاً طبيعياً. وقد طلبا إلى المحكمة أن تأمر الحكومة بتوفير التعليم الابتدائي المجاني لكل سوازي على النحو المنصوص عليه في الفصل ٢٩(٦) من الدستور. وأعلنت المحكمة أن من حق كل طفل سوازي ملتحق بأي صف من صفوف التعليم الابتدائي أن يحصل على التعليم مجاناً، ودون أن يُطلب إليه الإسهام في رسوم التدريس وتوفير الكتب وجميع اللوازم المدرسية. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الحكومة ملزمة دستورياً بتوفير تعليم مجاني لكل طفل يحق له ذلك. وفي قضية لاحقة بين الأطراف ذاتها، رأت المحكمة العليا أن واجب الحكومة هذا يعتمد على توافر الموارد وأن برنامجها الرامي إلى توفير التعليم المجاني تدريجياً برنامج متوافق مع الدستور.

١٩ - قضية الاستئناف رقم ١٢/٢٠١٠، النائب العام ضد ماري جويس دو أمجان. أبطلت المحكمة في هذه القضية قانوناً (قانون تسجيل السندات) يمنع النساء المتزوجات في إطار نظام الملكية المشتركة من تسجيل ممتلكات بأسمائهن أو بضم أسمائهن إلى أسماء أزواجهن في التسجيل؛ فقد رأت المحكمة أن هذا القانون ينتهك حق المساواة المكفول في المادة ٢٠ من الدستور. وأمرت المحكمة البرلمان بسن تشريع تصحيحي في غضون سنة من تاريخ صدور قرارها. وعملاً بأمر المحكمة، قدمت الحكومة مشروع قانون يعدل قانون تسجيل السندات.

٢٠ - القضية الجنائية رقم ٢١/٢٠٠٧، سيخومبوزو ماسينغا ضد مدير الملاحقات القضائية العامة وأطراف أخرى. تتعلق هذه القضية بدستورية تشريعات العقوبة الدنيا لدى تطبيقها على الأطفال. ورأت المحكمة أن تطبيق هذا التشريع على أطفال كانوا دون الثامنة عشرة في تاريخ ارتكاب الجريمة أمر يتعارض مع صون الطفل من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حق يحميه الفرع ٢٩(٢) مقروءاً مع المادتين ١٨(٢) و٣٨(هـ) من الدستور.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢١ - نصت المادة ١٦٣ من الدستور على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة. واللجنة مخولة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاءات حدوث انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية. واللجنة مخولة، بعد النظر في شكاوى حقوق الإنسان المرفوعة على مؤسسات خاصة وعامة، لاتخاذ قرارات بخصوص جبر أو تصحيح أو تدارك انتهاكات حقوق الإنسان. ويجوز للجنة في إطار أداء مهامها أن تبادر من تلقاء ذاتها بالتحقيق في قضية ما واتخاذ قرارات بشأنها إذا اعتبرت أن شخصاً أو مجموعة من الأشخاص قد ظلموا. وعين جلالة الملك مسواقي الثالث هذه اللجنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

دال - نطاق الالتزامات الدولية

- ٢٢- إن سوازيلند طرف في الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان :
 معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان
- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد انضمت إليها في ٧ أيار/مايو ١٩٦٩.
- (ب) اتفاقية حقوق الطفل وقد صدقت عليها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد انضمت إليها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد انضمت إليها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- (هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد انضمت إليه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد انضمت إليه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٢٣- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقعت سوازيلند اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي التشريع التصديق على الاتفاقات الدولية بموجب قرار صادر في جلسة مشتركة عن ثلثي أعضاء البرلمان على الأقل. وعُرضت هذه الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها.

هاء - الصكوك الإقليمية

- ٢٤- إن سوازيلند طرف في الصكوك الإقليمية التالية:
- (أ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا وقد انضمت إليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.
- (ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقد انضمت إليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (ج) الميثاق الأفريقي لحقوق الأطفال ورفاههم وقد وقعته في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- ٢٥- وإضافة إلى ذلك، صدقت سوازيلند على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الأمن الغذائي

٢٦- إن سوازيلند ملتزمة بضمان حصول شعبها كافة على غذاء مناسب النوعية في جميع الظروف كي يتمتع بالصحة ويعيش حياة منتجة. ولهذا الغرض وقعت سوازيلند صكوكاً منها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وإعلان قمة الغذاء العالمية، وإعلان مابوتو بشأن الزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا، وإعلان سيرت بشأن تحديات تنفيذ التنمية المتكاملة والمستدامة في مجال الزراعة والمياه في أفريقيا. كذلك اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٨ استراتيجية وبرنامج عمل للحد من الفقر يمثلاً إطاراً للحد من الفقر. والأمن الغذائي هو إحدى دعائم هذا الإطار. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ازدادت الموارد المالية المتأتية من مصادر حكومية والمخصصة لوزارة الزراعة من ٥ في المائة إلى ٨ في المائة من الميزانية الوطنية.

٢٧- وتتباين نسبة السكان المتمتعين بالأمن الغذائي من سنة إلى أخرى؛ وتفيد التقديرات بأنها تتراوح بين ٧٥ و ٨٠ في المائة. وتبين التقييمات السنوية لموارد الرزق والقابلية للتأثر التي تجريها لجنة تقييم القابلية للتأثر وجود اتجاه هبوطي في الأمن الغذائي الذي تراجع من ٣٤٥.٠١٢ شخصاً في عام ٢٠٠٧ إلى ١٦٠.٩٨٩ شخصاً في عام ٢٠١٠. وتُعزى الأسباب الرئيسية لتذبذب الأمن الغذائي إلى استمرار الجفاف وتغيرات أسعار السلع الأساسية وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز.

٢٨- وارتفع إنتاج المحصول الأساسي (الذرة) بنحو ٥٠ في المائة في الفترة ذاتها. غير أن هذا النمو لا يدل على تحقيق فائض في الإنتاج بما أن المستويات كانت في غاية الانخفاض بسبب الجفاف المطول.

٢٩- ووُضعت سياسات قطاعية ترمي إلى زيادة الأمن الغذائي الأسري والوطني، ومنها التالية:

- (أ) سياسة الأمن الغذائي الوطنية، التي ترمي إلى وضع برامج واستراتيجيات تتعلق بالأمن الغذائي على الصعيد الوطني.
- (ب) السياسة الشاملة لقطاع الزراعة، التي ترمي إلى ترشيد جميع الأنشطة بهدف النهوض بالزراعة في البلد.
- (ج) سياسة تطوير تربية الماشية التي ترمي إلى ضمان إضفاء طابع تجاري على القطاع الفرعي لتربية الماشية.

- (د) سياسة الري التي ترمي إلى ضمان التنمية المستدامة والاستخدام الفعال للموارد المائية في البلد.
- (هـ) سياسة مصائد الأسماك التي ترمي إلى النهوض بقطاع أسماك الماء العذب باعتبار البلد غير ساحلي.
- (و) سياسة الغابات التي ترمي إلى تشجيع استخدام الموارد الحرجية الطبيعية والتجارية وتنميتها بصورة فعالة.
- ٣٠- ويشرف برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة والوكالة الوطنية لإدارة الكوارث على البرامج الوطنية الرامية إلى معالجة طوارئ الأمن الغذائي التي يُعزى القدر الأكبر منها إلى الجفاف. وعولجت مسألة الأمن الغذائي الانتقالي بواسطة توزيع سلال غذائية لضمان حصول الأسر المعيشية الضعيفة على المواد الأساسية مثل الحبوب والبقول.

باء - الحصول على التعليم

- ٣١- تنص المادة ٢٩(٦) من الدستور على حق الأطفال في التعليم المجاني في المدارس الابتدائية الحكومية. وفي عام ٢٠٠٢، قامت الحكومة، سعياً إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية الاقتصادية، باعتماد مخطط الأطفال اليتامى والضعفاء. وتقدم الحكومة في إطار هذا المخطط منحاً للأطفال اليتامى والضعفاء لتيسير التحاقهم بالمدارس.
- ٣٢- ويفيد تقرير سوازيلند المرحلي المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وهو تقرير من إعداد وزارة التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بأن تمويل المبادرة الخاصة بالأطفال اليتامى والضعفاء زيد من ١٦ مليون ليلانغيني في عام ٢٠٠٢ إلى ١٢٣ مليون ليلانغيني في عام ٢٠١٠.
- ٣٣- وسعياً إلى المضي في تحسين الحصول على التعليم الابتدائي، وفرت الحكومة مجاناً كتب القراءة والتعلم والأدوات المدرسية وكراسات التمارين واللوازم المدرسية وبرامج الإطعام وحسنت البنية الأساسية. وأدت هذه التدابير إلى زيادة صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي، أي عدد الأطفال البالغين سن التعليم الابتدائي الرسمية والمسجلين في مدارس ابتدائية من مجموع الأطفال البالغين سن التعليم الابتدائي الرسمية. ويفيد تقرير الاستقصاء المتعلق بنظام معلومات إدارة التعليم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بأن صافي معدل التسجيل في المدارس الابتدائية بلغ ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ وارتفع إلى ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ وإلى ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٧.
- ٣٤- وشهد عام ٢٠٠٩ حدثاً بارزاً عندما باشرت الحكومة تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني في الصنفين الأول والثاني. ويجسد هذا البرنامج أعمال الحق المكفول في المادة ٢٩(٦)

من الدستور. ويتوخى البرنامج ضم صف إضافي كل سنة بحيث يغطي جميع الصفوف بحلول عام ٢٠١٥. غير أن التدرج في تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني قد يتأثر بالأزمة الضريبية التي يواجهها البلد حالياً. وتُعزى هذه الأزمة إلى تراجع الإيرادات المتأتية من الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي.

٣٥- وفي عام ٢٠١٠ اعتمد قانون التعليم الابتدائي المجاني بهدف تفعيل هذا الحق. ويتعرض الوالدون للملاحقة القضائية في حال عدم إرسال أبنائهم إلى المدارس طبقاً للمادة ١٠(١).

٣٦- وفي الصفوف التي لم يشملها بعد برنامج التعليم الابتدائي المجاني، تواصل وزارة التعليم توفير كتب القراءة والتعلم والأدوات واللوازم المدرسية وكتب التمارين مجاناً.

٣٧- وأدى تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني إلى زيادة كبيرة في صافي نسبة التسجيل. ويفيد التقرير الأولي المتعلق بالدراسة الاستقصائية العامة متعددة المؤشرات لعام ٢٠١٠ بأن صافي معدل التسجيل بلغ ٩٧ في المائة.

٣٨- واعتمدت الحكومة برامج ترمي إلى إزالة الحواجز التي تعوق الحصول على التعليم الثانوي. وتتمثل هذه البرامج في اعتماد مخطط لإقراض الكتب وبناء مدارس وفضول جديدة وتنفيذ مخطط للإطعام. وأفضت هذه التدخلات إلى زيادة في إجمالي معدل التسجيل. ويفيد تقرير الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ المتعلق بنظم معلومات إدارة التعليم بأن إجمالي المعدل المؤقت للتسجيل في المدارس الإعدادية بلغ ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومثل الذكور ٧٨ في المائة من أولئك الأطفال في حين مثلت الإناث ٧٢ في المائة منهم. وفي عام ٢٠١٠، بلغ إجمالي المعدل المؤقت للتسجيل ٧٨ في المائة، ومثل الذكور ٨١ في المائة من أولئك الأطفال في حين مثلت الإناث ٧٥,٥ في المائة منهم.

٣٩- وفي المعاهد الثانوية، بلغ إجمالي المعدل المؤقت للتسجيل ٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومثل الذكور ٣٦ في المائة من أولئك التلاميذ في حين مثلت الإناث ٣٣ في المائة منهم. وفي عام ٢٠١٠، ارتفع إجمالي المعدل المؤقت إلى ٥٧ في المائة، فمثل الذكور ٥٨ في المائة من أولئك التلاميذ في حين مثلت الإناث ٥٥ في المائة منهم.

٤٠- والتعليم الجامعي متاح على نطاق واسع لمعظم السوازيين. وتوفر الحكومة منحاً دراسية لطلاب مؤسسات التعليم العالي المحلية. وتقدم المنح الدراسية أيضاً إلى طلاب مؤسسات التعليم العالي الدولية بحسب احتياجات البلد الإنمائية.

جيم - حقوق الأطفال

٤١- أفاد تعداد السكان والسكن لعام ٢٠٠٧ بأن البلد يضم ٩٤٥ ٤٨١ طفلاً دون سن الثامنة عشرة وهم يمثلون ٤٧ في المائة من السكان.

٤٢- ويوفر الدستور الإطار القانوني لحماية حقوق الأطفال. وتنص المادة ٢٩ على حقوق الأطفال في معرفة والديهم أو أولياء أمورهم والتمتع برعايتهم وفي الحصول على التعليم والعلاج الطبي والحماية من جميع أشكال الاستغلال والإساءة. وتزيل هذه المادة صفة عدم الشرعية عن الأطفال المولودين خارج رباط الزواج. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة سياسة وطنية للأطفال تتوخى تعزيز وحماية وإعمال حقوق جميع الأطفال وضمان نموهم الكامل ورفاههم في المدى الطويل بما يشمل نموهم البدني والنفسي.

٤٣- وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون عام ٢٠١١ المتعلق برفاه الأطفال وحمايتهم والرامي إلى تنفيذ أحكام الدستور والتزامات البلد بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وطبقاً للمادة ٢٣٨ من الدستور، تصبح الاتفاقات الدولية ملزمة لسوازيلند بموجب قانون من البرلمان أو قرار صادر عن ثلثي أعضائه على الأقل في جلسة مشتركة بين الغرفتين. ولا يزال الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه معروضاً على الغرفتين للتصديق عليه في جلسة مشتركة.

٤٤- ويفيد الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول المتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أن البلد يعاني ارتفاعاً في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الأطفال اليتامى والضعفاء. ويكشف تقرير نظم معلومات إدارة التعليم للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ أن نسبة الأطفال اليتامى أو الضعفاء تصل إلى ٥٣ في المائة من مجموع الأطفال. ويتوفر عدد من الخدمات العامة لفائدة أضعف فئات الأطفال في البلد، وهذه الخدمات هي:

(أ) صندوق تعليم الأطفال اليتامى والضعفاء الذي يتكفل بدفع الرسوم المدرسية لهذه الفئة من الأطفال من الصف الرابع وحتى إكمال التعليم الثانوي.

(ب) منح دعم الأطفال التي توزع على دور الأيتام في جميع أنحاء البلد.

(ج) نقاط الرعاية القريبة، وهي نقاط لتقديم الخدمات على المستوى المجتمعي. ويتوجه الأطفال يومياً إلى نقاط الرعاية القريبة للحصول على الرعاية والدعم النفسي وعلى وجبة طعام ورعاية صحية أساسية ومزاولة أنشطة تعليمية وترفيهية. ويوجد حالياً ٢٤٨ ٤٨ طفلاً دون سن الخامسة مسجلون في ١ ٤٩٥ نقطة رعاية قريبة في شتى أنحاء البلد. ويُزود مقدمو الرعاية بتدريب يمكنهم من تحسين مهاراتهم في مجال تلبية احتياجات الأطفال.

٤٥- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حق جميع الأطفال في أن يُسجلوا فور ولادتهم. ووزارة الداخلية مسؤولة عن إصدار شهادات الميلاد للمواليد الجدد وغيرهم من المواطنين. وعممت عملية تسجيل الولادات على جميع المستشفيات العامة الرئيسية في البلد. وتنفذ الحكومة منذ عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع اليونيسيف، برنامجاً لتسجيل الولادات يرمي إلى تحسين تسجيل ولادات الأطفال في جميع المجتمعات المحلية في البلد.

٤٦- وأفاد المسح الديمغرافي والصحي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بأن معدل تسجيل ولادات الأطفال دون سن الخامسة بلغ ٣٠ في المائة. وسُجّلت زيادة في معدل تسجيل الولادات. وأفاد الاستقصاء العام متعدد المؤشرات لعام ٢٠١٠ بأن هذا المعدل ارتفع من ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٠.

دال - الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧- تفيد الدراسة الموجزة المتعلقة بالإعاقة لعام ٢٠١١، والمستمدة من تقديرات تعداد عام ٢٠٠٧، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون ١٧ في المائة من السكان. ويزداد انتشار الإعاقة مع التقدم في السن وهو أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. وأنواع الإعاقات الشائعة هي الإعاقة البصرية والإعاقات السمعية والإعاقات المتعددة والإعاقات الذهنية والبدنية وإعاقات النطق. وقامت الحكومة بتحليل لحالة الأطفال والشباب وهي بصدد صياغة سياسة وطنية متعلقة بالإعاقة.

٤٨- وتنفذ وزارة التعليم سياسة التعليم الإدماجي في جميع المدارس بهدف تمكين التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على التعليم الأساسي. ويجري تعديل الهياكل المدرسية لتمكين الأطفال المعوقين من الحصول على التعليم دون عراقيل. وتوجد مدارس خاصة بالصم. وفي حالة المعوقين بصرياً، تتضمن البرامج توفير كتب القراءة وآلات الطباعة بحروف برايل، وإنشاء مركزي موارد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يوفّر للمدرسين والتلاميذ فرص التعلم وأدواته.

٤٩- ويقدم صندوق المساعدة العامة منافع منها الكراسي المتحركة والمنح النقدية المخصصة. لكن هذا الصندوق يواجه قيوداً مالية تمنعه من الاستجابة بالقدر الكافي إلى احتياجات المعوقين.

هاء - حقوق المرأة

٥٠- أدخلت المادتان ٢٠ و ٢٨ من الدستور تغييرات لا يُستهان بها فيما يتصل بعدم التمييز وحقوق المرأة. وتحظر المادة ٢٠ التمييز على عدد من الأسس بما فيها الجنس. أما المادة ٢٨ فهي مخصصة تحديداً لحقوق المرأة وحرّياتها.

٥١- وتنص المادة ٩٤(٢) من الدستور على أن تكون خمس من أعضاء مجلس الشيوخ العشرة المنتخبين من الجمعية الوطنية نساءً. وتنص المادة ٩٤(٣) على أن تكون ثمان من أعضاء مجلس الشيوخ العشرين الذين يعينهم جلالة الملك نساءً. وتنص المادة ٨٦(١) على أنه إذا اتضح بعد الانتخابات أن النساء لا يمثلن ٣٠ في المائة على الأقل من مجموع أعضاء البرلمان، وجب اتخاذ إجراء خاص لانتخاب أربع نساء أخريات، أي امرأة من كل منطقة.

٥٢- وفي انتخابات عام ٢٠٠٨، انتخبت على مستوى المناطق سبع نساء في الجمعية الوطنية، في حين عين الملك امرأتين. ويضم مجلس الشيوخ خمس نساء من أصل عشرة أعضاء اختارهم أعضاء الجمعية الوطنية وسبع نساء من أصل الأعضاء العشرين الذين عينهم الملك. وبذلك تعادل نسبة النساء في مجلس الشيوخ ٢٢ في المائة من مجموع النساء الأعضاء في البرلمان. ولم يتسن بلوغ هدف ٣٠ في المائة رغم الحملة التي نظمتها الحكومة لتشجيع الناخبين على التصويت للنساء.

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة السياسة الجنسانية الوطنية. وتهدف هذه السياسة في المقام الأول إلى ضمان حصول جميع الأفراد بالتساوي على التعليم والتدريب والخدمات الصحية وإمكانية التحكم في موارد مثل الأرض والائتمان من أجل النهوض بمستوى المعيشة.

٥٤- وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و آذار/مارس ٢٠٠٩، قامت مجموعة مناهضة الاعتداء، وهي منظمة غير حكومية، بإسداء المشورة إلى ٣٥٨ من ضحايا الاعتداء البدني و ٢١٩ من ضحايا العنف الجنسي. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٠، أسدت المجموعة المشورة إلى ٢٥٧ من ضحايا العنف البدني و ١٩٤ من ضحايا العنف الجنسي. وسعيًا إلى معالجة مشكلة العنف المتزلي والجرائم الجنسية، عُرض مشروع قانون العنف المتزلي والجرائم الجنسية على البرلمان في عام ٢٠٠٩ ولا يزال قيد النظر. ويتوخى مشروع القانون حماية جميع الأفراد من الضرر الناجم عن الاعتداءات الجنسية وأعمال العنف المتزلي.

٥٥- وأجريت مراجعة للقانون المطبق حالياً بهدف التأكد من توافقه مع المادتين ٢٠ و ٢٨ من الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتمخضت هذه العملية عن مجموعة من قوانين الأسرة تشمل مشروع قانون الزواج ومشروع قانون إدارة العقارات، وقد صيغت هذه القوانين وما زالت في انتظار موافقة الديوان قبل عرضها على البرلمان. وعرضت الحكومة على البرلمان مشروع (تعديل) قانون تسجيل السندات. ويمثل عرض هذا المشروع الأمر الصادر عن المحكمة العليا في قضية *أبمان*. ويتوخى المشروع تعديل قانون تسجيل السندات كي يتوافق وأحكام الدستور.

واو - الضمان الاجتماعي للمسنين

٥٦- تتولى إدارة الرفاه الاجتماعي توفير الحماية والمساعدة الاجتماعية للأشخاص المسنين الذين يعانون الفقر والإهمال والإساءة واعتلال الصحة.

٥٧- واعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ منحة الشيخوخة. وأفاد تعداد عام ٢٠٠٧ بوجود ٥٦ ٣٨٥ شخصاً جاوزوا سن الستين وهو ما يمثل ٥,٥ في المائة من السكان.

وأفادت تقديرات إدارة الرفاه الاجتماعي بأن قرابة ٤٩ ٠٠٠ مسن كانوا يتلقون منحة الشيخوخة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتفيد التقديرات بأن عدد المستفيدين من هذه المنحة بلغ حالياً ٥٥ ٠٠٠ مسن. وفي سياق تقديم المساعدة الاجتماعية إلى المسنين، تواجه الحكومة تحديات تتمثل في التأخير في دفع المنحة إلى جانب حالات تسرب الأموال.

٥٨- وتبين أدلة عملية مستمدة من الدراسة التي أجراها كل من المنظمة الدولية لمساعدة المسنين واليونيسيف والبرنامج الإقليمي لمكافحة الجوع والضعف أن منحة الشيخوخة أثرت على جوانب كثيرة من حياة المتفعين بها وعلى خصائص أسرهم المعيشية.

٥٩- ولوحظت آثار لا يُستهان بها على المتفعين أنفسهم وعلى أفراد الأسرة المعيشية الآخرين. ومن أبرز عواقب الضعف لدى المسنين ظاهرة الجوع وانعدام الأمن الغذائي. ولا شك في أن الحصول على منحة الشيخوخة يقلص هذه المحنة إذ يزيد تواتر الوجبات ونوعيتها والقدرة على شراء الغذاء (بصفة مباشرة أو غير مباشرة) ويمكن من تحقيق وفورات في الحجم من خلال الشراء بالجملة.

زاي - الحصول على الخدمات الصحية

٦٠- من واجب الحكومة تقديم خدمات رعاية صحية لأفراد الشعب كافة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية. ويتمثل الهدف الأسمى في النهوض بصحة الناس من خلال تقديم خدمات رعاية صحية أساسية تتسم بالشمول والتكامل والإنصاف والجودة والاستجابة إلى احتياجات الناس.

٦١- ويوفر البلد خدمات الرعاية الصحية باتباع نهج الرعاية الصحية الأولية على النحو المبين في السياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠٠٧، التي يجري تفعيلها من خلال الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٣. وتشمل التطورات المحددة الرامية إلى زيادة الحصول على الخدمات الصحية ما يلي:

٦٢- خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية. تنفذ هذه السياسة منذ ما يزيد عن ١٥ سنة وتواصل الحكومة دعم تنفيذها.

(أ) توفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة وعالية التخصص المدعومة بقدر كبير. يدفع المرضى في جميع المستشفيات العامة أقل من دولارين لقاء المعاينة والأدوية. وتواصل الحكومة دعم هذه الخدمات بصرف النظر عن زيادات أسعار الأدوية.

(ب) توفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة المدعومة بقدر كبير لفائدة السكان المحرومين عن طريق الصندوق الطبي الخاص. وضع أيضاً مخطط طبي لفائدة الموظفين المدنيين وأفراد أسرهم، وتمول الحكومة في إطار هذا المخطط خدمات الرعاية الصحية المتخصصة.

(ج) ما فتئت حصة الصحة من الميزانية الوطنية ترتفع تمشياً مع هدف ١٥ في المائة المحدد في إعلان أبوجا. وتبلغ حصة الصحة من ميزانية البلد حالياً ١٨ في المائة وقد كانت تعادل ٦ في المائة قبل أربع سنوات. ورغم المشاكل الضريبية التي يواجهها البلد، فقد حافظ قطاع الصحة على أولويته ولم تشمله تخفيضات الميزانية.

(د) بخصوص الوصول إلى المرافق الصحية، توجد أغلبية السكان على بعد ٨ كيلومترات من أحد المرافق الصحية. وتقدم خدمات الرعاية الصحية المتنقلة إلى المجتمعات النائية. وأفاد تقرير مسح توافر الخدمات الصادر في عام ٢٠١٠ بأن إجمالي عدد المرافق الصحية ارتفع من ٢٢٣ في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٦٥ في عام ٢٠١٠. ويوجد ٢٥ مرفقاً صحياً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن. غير أن التضاريس لا تزال تعقد الوصول إلى المرافق الصحية في بعض المناطق.

(هـ) يفيد تقرير مسح توافر الخدمات بأن عدد الأطباء العاملين في البلد كان يساوي ٢٠١ طبيب في عام ٢٠٠٨ وارتفع إلى ٢٤١ طبيباً في عام ٢٠١٠. وبالمثل ارتفعت نسبة الأطباء إلى المرضى من ١٩,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن في عام ٢٠١٠، وهي زيادة بنسبة ٣,٣ في المائة. وتمثل الممرضات أغلبية الموارد البشري الصحية. وارتفع عدد الممرضات العاملات في البلد من ١ ٧٧٨ ممرضة في عام ٢٠٠٨ إلى ١ ٩١١ ممرضة في عام ٢٠١٠.

(و) حرصاً على تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى الشعب، نَقَّحت الحكومة في عام ٢٠١٠ حزمة خدمات الرعاية الصحية الأساسية كي تستجيب إلى عبء الأمراض التي يعانها السكان حالياً.

(ز) باشرت الحكومة مؤخراً برنامجاً لتوفير العلاج الطبي مجاناً للمسنين.

حاء - الوصول إلى الإمداد بماء الشرب

٦٣- تنص المادة ٢١٠ من الدستور على أن الموارد المائية ملك الدولة. وطبقاً لهذا الحكم، يجب على الدولة أن تكفل استمرار توافر هذه الموارد للأجيال المقبلة في سوازيلند.

٦٤- ويصل أكثر من ثلثي الأسر المعيشية إلى مصادر مياه محسنة، في حين تقيم ثلاث أسر معيشية من أربع على بعد ١٥ دقيقة من نقطة إمدادها بمياه الشرب. ويتلقى قرابة ٧٣ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية مياه الأنابيب في مساكنهم أو أحيائهم، في حين يتلقى نحو ٢٣ في المائة من الأسر المعيشية الريفية مياه الأنابيب المباشرة. وتعتمد الأسر المعيشية الريفية أيضاً على الحنفيات العامة والمياه السطحية والآبار المحفورة المحمية لتوفير ماء شربها.

٦٥- ويبيّن الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٧ أن الوصول المستدام إلى مصادر المياه المحسنة في المناطق الحضرية وحدها سجل ارتفاعاً طفيفاً من ٨٩ في المائة في عام ١٩٩٧

إلى ٩١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧. وتكشف آخر دراسة أعدتها شركة خدمات المياه في سوازيلند أن نسبة الوصول إلى مصادر المياه المحسنة بلغت ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومن جهة أخرى يبين الاستقصاء أن الوصول المستدام إلى مياه الشرب في المناطق الريفية ما فتئ يتحسن، فقد ارتفع من ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ وإلى ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٩. واستناداً إلى الالتزامات الحالية، من المتوقع أن ترتفع هذه الأرقام في المناطق الريفية إلى ٦١ في المائة بنهاية عام ٢٠١١ بفضل تركيب ستين نظاماً جزئياً (مضخات يدوية) والانتهاج من تركيب خمسة أنظمة كلية. ومن المتوقع أن ترتفع نسبة الإمداد بالمياه الريفية إلى ٧٩ في المائة بحلول عام ٢٠١٣.

٦٦- وتتوخى الحكومة تزويد كل مواطن بماء الشرب بحلول عام ٢٠٢٢، غير أن نقص التمويل وأمط الاستيطان، في المناطق الريفية خاصة، تشكل تحديات أمام بلوغ هذا الهدف.

طاء - الحصول على الأراضي

٦٧- إن حق الوصول إلى الأراضي محمي بموجب المادتين ١٩ و ٢١١ من الدستور. ويتألف نظام حيازة الأراضي في البلد من أراضي الشعب السوازي، والأراضي المسجلة بسندات، والأراضي الملكية. وتتفرع أراضي الشعب السوازي إلى ثلاث فئات هي: المناطق السوازية، والامتيازات العقارية والمزارع التي استعادتها الحكومة بعد الاستقلال.

٦٨- وفيما عدا الأراضي الخاصة المسجلة بسندات، تخضع جميع الأراضي للملك مؤمناً عليها من الشعب السوازي. ويسهر العمدة المكلفون بمناطق محددة على إدارة المناطق السوازية نيابة عن الملك. وتوجد في المحاكم قضايا قيد الفصل لتحديد ما إذا كانت سلطات الإدارة المعهود بها إلى العمدة تشمل الامتيازات العقارية والمزارع المستردة.

٦٩- وينص الفصل ٥٩(٦) من الدستور على أن تسوي الدولة "مسألة الأراضي" ومسألة الامتيازات العقارية تسوية سريعة بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية ووحدة الشعب السوازي. وترد هذه المادة في الفصل الخامس من الدستور وهو فصل المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة. ورغم أن هذه المبادئ غير قابلة للتقاضي، تنص المادة ٥٦(١) من الدستور على أن تسترشد الدولة بهذه المبادئ في اتخاذ وتنفيذ أية قرارات سياسية بهدف إنشاء مجتمع عادل وحر وديمقراطي. ولهذا الغرض، صاغت الحكومة في عام ٢٠٠٩ سياسة عقارية تتوخى تعميم منافع الأراضي على المجتمع كافة بصورة مستدامة. ويُتظر حالياً عقد مشاورات بشأن هذه السياسة مع الجهات المعنية المختصة.

٧٠- ويمكن الحصول على أراضي الشعب السوازي بواسطة نظام كوخوتنا التقليدي. ويقضي هذا النظام بأن يعلن الفرد ولاءه للعمدة كي يأذن له العمدة بالإقامة في بلده. وقبل اعتماد الدستور، كان الحصول على هذه الأراضي حكراً على أفراد الأسرة الذكور الموالين

لعمدة المنطقة. وأصبح بإمكان النساء الآن بموجب المادة ٢١١ الحصول على الأراضي شأنهن في ذلك شأن الرجال.

٧١- ويشكل الحصول على الأراضي المسجلة بسندات أيضاً تحدياً بالنسبة إلى النساء المتزوجات مدنياً في إطار نظام الملكية المشتركة. ويعزى هذا إلى خضوع النساء لسلطة أزواجهن، ذلك أنهن يحتجن إلى موافقة الزوج حتى وإن كن مؤهلات لطلب الانتماء بغرض شراء الأرض. وسيبطل مشروع قانون الزواج بعد اعتماده سلطة الزوج وما يتصل بها من وضع أدنى للمرأة. وحتى عندما يكون باستطاعة المرأة الحصول على موافقة الزوج وشراء الأرض فإن ملكية العقار والسيطرة عليه تنتزعان منها تقريباً إذ يتعذر عليها تسجيلها باسمها وإنما باسم زوجها إذا ما كانت متزوجة في إطار نظام الملكية المشتركة.

ياء - الحق في الحياة

٧٢- تحمي المادة ١٥ من الدستور الحق في الحياة. وسوازيلند ليست دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما زالت تطبق عقوبة الإعدام. وعقوبة الإعدام ليست إلزامية ولا يمكن أن تفرض إلا على الكبار المدانين بجرمة قتل دون ظروف مخففة أو بجرمة الخيانة. ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة العليا.

٧٣- ومن حق الشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يلجأ إلى لجنة الرحمة ليطلب العفو أو تخفيف عقوبته. وفي الواقع تحولّ اللجنة عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة. ونُفذت عقوبة الإعدام آخر مرة في عام ١٩٨٣. ومنذ ذلك الحين حُكم بالإعدام على خمسة وأربعين شخصاً. وحولت العقوبات في اثنتين وأربعين حالة إلى عقوبات بالسجن. ولم يستفد سجينان من تدابير التخفيف هذه. وقد حُكم على أحدهم في عام ١٩٩٨ وعلى الثاني في عام ٢٠٠٢. أما السجين الثالث فقد حكمت عليه المحكمة العالية بالإعدام في عام ٢٠١١ فاستأنف الشخص قرار إدانته وعقوبته ولا يزال استئنافه قيد النظر. وفي واقع الأمر تعد سوازيلند من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على صعيد التطبيق وإن كانت قد أبقّت عليها في القانون.

٧٤- ويجيز الدستور مقروءاً مع قانون الإجراءات الجنائية والأدلة استخدام القوة الفتاكة. ولا تكون القوة الفتاكة شرعية إلا إذا كانت معقولة ومبررة ومتناسبة في جميع الظروف. ويشاع أن أفراد الخدمات المنضبطة وحراس الغابات ينفذون عمليات إعدام خارج القضاء. ويغذي هذا التصور عدم وجود هيئات مستقلة للتحقيق فيما يظهر من حالات الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

كاف - حرية تكوين الجمعيات وحقوق العمال

٧٥- تحمي المادتان ٢٥ و ٣٢ من الدستور على التوالي حرية تكوين الجمعيات وحقوق العمال. ومن المسائل المتنازع فيها بخصوص حرية تكوين الجمعيات حق الأحزاب السياسية في الطعن في الانتخابات. وينبع الجدل من أن الدستور لا يحظر الأحزاب السياسية لكن المادة ٧٩ من الدستور تنص على أن الاستحقاق الفردي هو أساس الانتخاب أو التعيين في المناصب العامة.

٧٦- وفي قضية *جان سيتولي وآخرين ضد الوزير الأول وآخرين* (الاستئناف رقم ٢٠٠٨/٥٠) رأت المحكمة أن الدستور لا يجيز للأحزاب السياسية إيفاد مرشحين في الانتخابات الوطنية.

٧٧- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على حقوق العمال في حرية تشكيل النقابات والانضمام إليها بهدف النهوض بأوضاع العمال وحمايتهم. وقد صدقت سوازيلند على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأدجتها في تشريعاتها الوطنية بواسطة قوانين أهمها قانون العمالة لعام ١٩٨٠ وقانون العلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٠. ومع ذلك، استنتج مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين أن قوانين البلد، لا سيما قانون النظام العام لعام ١٩٦٣ وقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨، لا تتوافق وأحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨). وطلبت الحكومة بدورها إلى منظمة العمل الدولية تحديد الأجزاء المخالفة من قانون قمع الإرهاب. إلا أن منظمة العمل الدولية لم تحدد تلك الأجزاء حتى هذا التاريخ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، زارت البلد بعثة ثلاثية رفيعة المستوى، وقدمت البعثة توصيات. وتنفذ هذه التوصيات بواسطة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين.

لام - حرية التعبير

٧٨- تكفل المادة ٢٤ من الدستور حرية التعبير التي تشمل حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام.

٧٩- وتملك الحكومة محطة إذاعية والمحطة التلفزيونية الوحيدة في البلد. وتوجد إذاعة مسيحية على ملك جهة خاصة. وتوجد سبع صحف ومجلة شهرية واحدة وجميعها على ملك جهات خاصة. وتغطي الصحافة المطبوعة الآراء المعارضة التي تنتقد الحكومة. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً قيماً في مكافحة الفساد وتوعية المواطنين بقضايا حقوق الإنسان.

٨٠- وتفتقر سوازيلند إلى تشريعات تنص صراحة على حق المواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الدولة.

ميم - الاتجار بالبشر

- ٨١- وقعت سوازيلند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتو كولاها. واعتمد في عام ٢٠٠٩ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وحظر تهريبهم بهدف تفعيل الاتفاقية. ويجرم هذا القانون تهريب البشر والاتجار بهم ويعاقب على الجريمتين بالسجن مدة أقصاها ١٨ عاماً.
- ٨٢- وشكّلت في آذار/مارس ٢٠١٠ فرقة عمل معنية بمنع الاتجار بالبشر وتهريبهم. وتتولى فرقة العمل منع الاتجار بالبشر من خلال التوعية العامة وحماية ضحايا الاتجار ودراسة أنماط الاتجار في الجنوب الأفريقي.
- ٨٣- وحددت فرقة العمل أكثر من ٢٠ حالة اتجار بالبشر وأبلغت الشرطة بها. ولا تزال هذه الحالات قيد التحقيق.

رابعاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

- ٨٤- أعلن جلالة الملك مسواتي الثالث في عام ١٩٩٩ أن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز يشكلان كارثة وطنية. وأعقب ذلك تخصيص ميزانية محددة لبرنامج الاستجابة الوطنية إلى فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وأنشئ بقانون من البرلمان الوطني للاستجابة العاجلة إلى فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. ويقدم هذا المجلس الدعم إلى شبكة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. ويكتسي هذا العنصر أهمية حاسمة لمعالجة مشكلتي الوصم والتمييز. وباستطاعة الشبكة أيضاً تقديم الدعم لمن شُخص لديهم فيروس نقص المناعة البشري، وذلك لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة إيجابية.
- ٨٥- وطوّرت خدمات الكشف والمشورة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري وأدمجت في خدمات صحية أخرى مثل خدمات الرعاية قبل الولادة وعلاج داء السل. وحتى هذا التاريخ، خضع نحو ٤٠ في المائة من السكان لاختبار الكشف عن الفيروس وبتوا على بينة من أمرهم. ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة بما أن البلد ينفذ برنامجاً للكشف عن الفيروس في المنزل في إطار مسح سكاني يهدف إلى قياس تفشي الفيروس. ويجري تنفيذ برنامج الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتتوافر الخدمات في ٨٥ في المائة من مرافق الرعاية قبل الولادة. وأفاد تقرير عام ٢٠١٠ المتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز بأن نسبة الأطفال غير المصابين المولودين من أمهات مصابات مشاركات في برنامج الوقاية بلغت ٨٣ في المائة. وانضم البلد إلى ركب

القضاء على إصابة الأطفال بحلول عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك أدمج ختان الذكور في حزمة البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري.

٨٦- وبخصوص العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، توفر حكومة سوازيلند أدوية هذا العلاج لمن يحتاجونها. وتخصص كل عام ميزانية لهذا العلاج إضافة إلى الميزانية العادية لوزارة الصحة. ويفيد تقرير عام ٢٠١٠ عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بأن العلاج بمضادات النسخ العكسي مقدم إلى ٧٥ في المائة من الأشخاص المحتاجين إليه على أساس تعداد ٢٠٠ خلية من نوع CD4. ولا يوجد في سوازيلند أشخاص على قوائم الانتظار. غير أن البلد اعتمد المبادئ التوجيهية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية والمتمثلة في بدء العلاج باستخدام تعداد ٣٥٠ خلية من نوع CD4 وهو يتوخى تعميم هذا العلاج على جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. وفي هذا الصدد ارتفع عدد المرافق الصحية التي توفر العلاج بمضادات النسخ العكسي من مرفق واحد في عام ٢٠٠٥ إلى ١٠٤ مرافق في عام ٢٠١٠. بما يشمل المرافق الصحية الخاصة والعامة.

٨٧- وأفاد الاستقصاء العام متعدد المؤشرات لعام ٢٠١٠ بأن ٨٢ في المائة من الولادات في الأعوام الخمسة الماضية تمت بحضور مقدمي رعاية صحية ماهرين. وقد ارتفعت هذه النسبة من ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٠، وهي نسبة تفوق متوسط ما تسجله معظم البلدان الأفريقية.

٨٨- ونجح البلد في وقف تفشي الملاريا وعكس أثرها. ووضعت الحكومة استراتيجية للتصدي للملاريا ونسقت أنشطة الشركاء الإنمائيين بحيث شارك الجميع في تطبيق الاستراتيجية بتوجيه من الحكومة. وأفاد التقرير السنوي لبرنامج الملاريا الصادر في عام ٢٠٠٨ بأن نسبة سكان المناطق المستهدفة المحمين بالرش الداخلي ذي الآثار الباقية بلغت ٩٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠١، بلغت نسبة الوفيات المتصلة بالملاريا ٦٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة ثم تحسنت في عام ٢٠٠٨ فبلغت ٥ وفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة. وأكد المختبر أن حالات الملاريا تراجعت من ٦٧٠ حالة في عام ٢٠٠١ إلى ٧٣ في عام ٢٠٠٨.

٨٩- وتحسن صافي التسجيل في المدارس الابتدائية من ٧٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٠. ويعزى هذا التحسن في معظمه إلى اعتماد المبادرة الخاصة بالأطفال اليتامى والضعفاء في عام ٢٠٠٢ وإقرار التعليم الابتدائي المجاني منذ عام ٢٠٠٩. وأفاد تقرير الاستقصاء المتعلق بنظام معلومات إدارة التعليم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بأن ٨٥ ٥٣٠ طفلاً من اليتامى والضعفاء كانوا منتفعين بهذا المخطط في التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٩. ويعمل البلد على تعميم التعليم الابتدائي المجاني بحلول عام ٢٠١٥.

٩٠- وأحرزت سوازيلند تقدماً كبيراً في زيادة عدد النساء الموظفات في القطاع العام. وفي عام ٢٠٠٦، كانت النساء يمثلن ٤٧ في المائة من موظفي القطاع العام. وبلغت هذه النسبة ٤٩ في المائة بعد سنتين. ويستشف من ذلك أن البلد قادر على بلوغ نسبة ٥٢ في

المائة بحلول عام ٢٠١٥ تمثيلاً مع الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. غير أن أداء القطاع الخاص لا يسير صوب هذا الهدف على النحو المتوقع، إذ يسجل اتجاه هبوطي مستمر قدر بنسبة ٢٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقارنة بنسبة ٣٣ في المائة في الأعوام السابقة.

٩١- وتخصص الخدمات الإصلاحية الملكية مدرسة لتعليم الأطفال. ويحتجز الأطفال الجانحون بمعزل عن الكبار.

٩٢- ويدرس جميع الأطفال السجناء في هذه المدرسة التي تتبع السياسة التعليمية الوطنية والمقررات المعتمدة. ويتمشى تعليمهم في جوهره مع ما يدرّس في المدارس الحكومية، ويخضعون للامتحانات الخارجية ذاتها. ويرتدي هؤلاء التلاميذ في المدرسة البدلة المدرسية كما يرتدي المدرسون أيضاً لباس التدريس العادي. وتضم المدرسة صفوفاً من الأول إلى الثاني عشر. وترسل وزارة التعليم إليها متفقدين. والمدرسة مسجلة أيضاً كمركز امتحانات خارجية. ويُسمح لتلاميذها بالمشاركة في الأنشطة الرياضية مع سائر مدارس البلد.

٩٣- وفي نهاية مدة العقوبة، تتصل الخدمات الإصلاحية بالمدارس الموجودة في مناطق سكن أولئك الأطفال بحثاً عن أماكن لإيداع من سيفرج عنهم قريباً كي يتسنى لهم مواصلة تعليمهم. غير أن الخدمات الإصلاحية تواجه صعوبة في إيجاد أماكن في المدارس الرسمية للأطفال الذين يُكملون مدة سجنهم في منتصف العام الدراسي.

باء - التحديات والقيود

٩٤- واجهت سوازيلند على مدى السنوات العشر الماضية سلسلة من التحديات الاجتماعية الاقتصادية أسفرت عن معدل نمو اقتصادي باهت يناهز ٢ في المائة سنوياً. ومن نتائج النمو الاقتصادي المتدني ارتفاع مستويات الفقر في البلد. وأفاد تقرير الاستقصاء المتعلق بدخل الأسر المعيشية وإنفاقها والصادر في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ بأن نسبة من يعيشون دون خط الفقر بلغت ٦٣ في المائة. ويمثل هذا انخفاضاً من نسبة ٦٩ في المائة المسجلة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٩٥- ولا يزال معدل وفيات الأطفال والرضع مرتفعاً. ويفيد المكتب الإحصائي المركزي بأن معدل وفيات الأطفال بلغ ١٠٦ حالات لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٧ و١٢٠ حالة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧. وفي عام ١٩٩٧، كان معدل وفيات الرضع ٧٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٥ حالة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٩٦- وفي عام ٢٠٠٠، كان معدل وفيات الأمهات ٣٧٠ حالة لكل ١٠٠٠٠ أم وارتفعت النسبة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥٨٩ حالة لكل ١٠٠٠٠ أم. وتدل القرائن على أن

تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف النساء الحوامل يؤثر سلباً على معدل وفيات الأمهات.

٩٧- ولا يزال داء السل يشكل خطراً على الصحة العامة في البلد لا سيما في ضوء ظهور حالات مقاومة للدواء وارتفاع عدد هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، يلاحظ تزايد الأمراض غير المعدية في البلد.

٩٨- ورغم أن سوازيلند صدقت على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فإن البلد لم يف بالتزامه بتقديم تقارير إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ولم تقدم سوازيلند سوى تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل، وقدمت آخر تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، لم تتابع الحكومة التوصيات والاقتراحات المقدمة في الملاحظات الختامية الصادرة عن كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وقد اكتمل التقرير الأولي والتقرير الدوري الأول المتعلقان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسوف يقدمان إلى هيئة رصد المعاهدة في غضون هذا العام.

٩٩- وتروج الحكومة لتعليم البنات على جميع المستويات. وصافي معدل تسجيل البنات في المعاهد الثانوية أعلى منه لدى الأولاد. غير أن إجمالي معدل تسجيل البنات أدنى منه لدى الأولاد. ويُعزى ذلك إلى عوامل اجتماعية كثيرة منها حمل المراهقات، وعبء رعاية الأقارب المرضى الواقع على كاهل البنات، والزواج المبكر، وما يسود من اعتقاد أن تعليم الأولاد استثمار أفضل من تعليم البنات لأن البنت ستغادر الأسرة عند الزواج ولن تساهم فيها.

١٠٠- ويحمي الدستور الحق في محاكمة عادلة وسريعة في غضون وقت معقول. ومع ذلك تمضي على القضايا الجنائية مدة طويلة قبل بدء المحاكمة. وأفضى هذا التأخير إلى زيادة عدد السجناء المحتجزين رهن المحاكمة. وسبب هذا التأخير هو الافتقار إلى نظام لإدارة القضايا ونقص الموظفين القضائيين وطول قوائم الانتظار ونقص القاعات وتجذر ثقافة التأجيل. وسعيًا إلى الحد من التأخير في فصل القضايا، تعكف المحكمة العالية على تعديل قواعدها بهدف إرساء نظام لإدارة القضايا، كما عُيّن موظفون قضائيون إضافيون وأعيد تجهيز المحاكم بزيادة عدد القاعات وحجمها.

١٠١- ولا يشكل التثقيف والإعلام المتعلقان بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها جزءاً من تدريب قوات الدفاع (أمبوتفو)، وخدمة الشرطة الملكية والخدمات الإصلاحية الملكية.

١٠٢- وتعاني المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نقصاً في الموارد بسبب الصعوبات المالية، وهو ما عطل جهودها الرامية إلى إنشاء أمانة لتنفيذ برامجها وأنشطتها. وعلاوة على ذلك، لا توجد تشريعات تكمل الأحكام الدستورية المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعمل الحكومة على صياغة مشروع قانون مفوضية حقوق الإنسان ومشروع مدونة لقواعد السلوك القيادي تنفيذاً للأحكام الدستورية.

١٠٣- ويواجه موظفو إنفاذ القانون صعوبة في التوفيق بين إنفاذ أحكام قانون قمع الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

١٠٤- وتواجه حكومة سوازيلند أزمة ضريبية نجمت عن انخفاض الإيرادات المتأتية من الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي بنسبة تعادل ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتؤثر الأزمة الضريبية تأثيراً سلبياً على البرامج الاجتماعية بما فيها منحة الأطفال اليتامى والضعفاء ومنحة الشيخوخة وبرامج أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان. وتمثلت استجابة السلطات في وضع خريطة طريق للتعديل الضريبي، وطلب إلى موظفي صندوق النقد الدولي رصد تنفيذها. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وافق صندوق النقد الدولي على برنامج خاص بسوازيلند وخاضع لرصد الموظفين، وهو برنامج يتوخى الشروع في تدابير التعديل الضريبي اللازمة، مع الحرص في الآن ذاته على حماية قطاعي التعليم والصحة والإنفاق لفائدة الفقراء والارتقاء بالإدارة المالية العامة.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١٠٥- إن القضاء على الفقر المدقع هو أولى أولويات حكومة سوازيلند. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة خطة العمل الاستراتيجية للحد من الفقر. وخطة العمل هذه هي الوثيقة الرئيسية لتفعيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتطبق الحكومة استراتيجيات كبيرة بهدف القضاء على الفقر:

(أ) يجب أن تتوافق جميع مقترحات المشاريع المعروضة التماساً للتمويل مع خطة العمل هذه.

(ب) الاستثمار في تطوير البنية الأساسية في البلد، وهو ما ساهم إسهاماً هاماً أيضاً في النمو الاقتصادي من خلال استحداث الوظائف. وتشمل أمثلة البنية الأساسية شبكة الطرقات وخدمات السكك الحديدية ومنافع من قبيل الكهرباء والمياه والتصريف.

(ج) نجحت سوازيلند، بمساعدة خارجية، في تنسيق برنامج الكهرباء الريفية الرامي إلى توسيع شبكة الكهرباء الوطنية في المناطق الريفية. وقد حقق البرنامج الفوائد التالية:

'١' بات باستطاعة سكان الأرياف تشغيل مضخات المياه في إطار شبكات المياه الريفية من أجل توفير الماء النقي ومياه الري للزراعة صغيرة النطاق؛

'٢' توفير المرافق التعليمية لتهيئة بيئة ملائمة للتعليم؛

'٣' توفير مرافق الرعاية الصحية من أجل تحسين مستويات الصحة وموارد الرزق؛

'٤' اعتماد برنامج للمشاريع بالغة الصغر بهدف المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستمرة عن طريق تنمية قدرات أفقر السوازيين في المناطق الريفية وضواحي المدن بتركيز خاص على النساء.

١٠٦- ووضعت الحكومة برامج تركز على الوقاية من داء السل والأمراض غير المعدية وعلاجها ومكافحتها. ويركز البرنامج الخاص بداء السل تركيزاً خاصاً على مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني باتباع نهج العلاج الخاضع لمراقبة مباشرة. وأقيمت شراكة وطنية من أجل وقف انتشار داء السل، مما دعم بقدر أكبر دور المجتمع المدني في الاستجابة إلى هذا الداء. وتشمل الاستراتيجيات الأخرى تعزيز تشخيص داء السل وتدريب مقدمي الرعاية الصحية وتوفير الخدمات ذات الصلة على صعيد المناطق.

١٠٧- ويوجد في سوازيلند مستشفى متخصص في إدارة السل المقاوم للأدوية، وهو المشرف على تنسيق الاستجابة الوطنية في هذا المجال ومقدم الدعم التقني إلى المستشفيات الإقليمية الأخرى.

١٠٨- وأحرز البلد نجاحاً لا يستهان به في التصدي لداء السل، على نحو ما يجسده تحسن المؤشرات. وقد بلغ معدل الكشف عن حالات الإصابة ٨٧ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقد كان دون ٥٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبلغ معدل نجاح العلاج ٦٨ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتواصل الحكومة شراء أدوية السل والسل المقاوم للأدوية وتتجنب نفاذ المخزونات باتباع نظم الشراء المعتمدة من منظمة الصحة العالمية.

١٠٩- وبخصوص الأمراض غير المعدية، تبذل جهود في سبيل بلورة استجابة شاملة. وتسترشد هذه العملية بالجهود العالمية التي تتزعمها منظمة الصحة العالمية التي ناشدت البلدان إعادة التركيز على هذا الوباء الناشئ.

١١٠- وتوفر الحكومة مجاناً خدمات الرعاية قبل الولادة ساعية إلى الحد من وفيات الأمهات وتخفيض نسبة المواليد الأموات. وعلاوة على ذلك، أطلقت الحكومة في عام ٢٠٠٩ حملة للإسراع في تخفيض وفيات الأمهات في سوازيلند. وتشدد هذه الحملة على أهمية المشاركة المجتمعية في جهود تشجيع النساء على زيارة مرافق الوضع والرعاية قبل الولادة.

١١١- وفي معرض الحديث عن وفيات الرضع والأطفال تجدر الإشارة إلى وجود برنامج وطني موسع للتحصين هدفه وقاية الرضع والأطفال من الإصابة والوفاة بسبب أمراض يمكن الوقاية منها بالتطعيم. ويبين الاستقصاء العام متعدد المؤشرات تسجيل تحسن كبير في مجال التحصين. وتشتري الحكومة جميع اللقاحات الموصى بها بما يشمل اللقاحات الجديدة.

سادساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

١١٢ - تلتزم حكومة سوازيلند بدعم في المجالات التالية:

- (أ) المساعدة على تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من تشكيل أمانة تتيح لها أداء ولايتها الدستورية المتمثلة في التوعية بحقوق الإنسان وتدريب القوات المنضبطة وغيرها من أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- (ب) تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتصل بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة وآليات الأمم المتحدة بما يشمل الرصد الوطني لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- (ج) وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.
- (د) تكثيف أنشطة التثقيف والتوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة إلى عامة الناس والجهات المعنية.
- (هـ) تقديم الدعم في موازنة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدستور.